

## **الهيئة الوطنية للانتخابات**

### **قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨**

بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين

خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

**رئيس الهيئة**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠.

**قرر:**

#### **(المادة الأولى)**

لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجرى فيه انتخابات رئيس الجمهورية بالخارج، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي.

ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه.

#### **(المادة الثانية)**

لا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر الثابت به الرقم القومي.

**(المادة الثالثة)**

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصلية ، أو البعثة المصرية ، أو أى من المقار التى يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية .

**(المادة الرابعة)**

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتائج الاقتراع من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى ، ويعاونهم أمين أصلى أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية .

**(المادة الخامسة)**

يبدا الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد له فى مصر ، على النحو الذى يصدر به قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وللمدة التى تحددها وذلك من الساعة التاسعة صباحاً ، وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقاً لتوقيت الدولة التى يجرى فيها الاقتراع تتخللها ساعة راحة ينظم القيام بها رئيس اللجنة وبما لا يخل بضمان العملية الانتخابية ، وإذا وجد فى جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد ناخبو لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم ، وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إيداع الرأى .

ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السرى المباشر .

**(المادة السادسة)**

لكل مرشح اختيار ممثل واحد فقط له فى اللجنة الانتخابية بالخارج ، ويجب أن يتوافق فيه ما يأتي :

١- أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين وذلك من واقع جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلى ولا يتشرط بشأنه الإقامة فى البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية .

٢- أن يصدر له توكيل موثق من المرشح ، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وينبأ عملية الاقتراع فى الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبو المرشحين أو بعضهم .

### (المادة السابعة)

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب ويسلمه بطاقة تصويت، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب ، وينتحى الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرينه اسمه في كشف الناخبين بخطه أو بصمة إيمانه ، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة ، فله أن يديه على انفراد لرئيس اللجنة الذى يثبته في البطاقة ، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين ، وتسكمل الإجراءات . ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة ، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

### (المادة الثامنة)

تحرر كل لجنة محضرًا من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحرر كشفاً يدون فيه اسم كل ناخب يدل على بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره ، ويوقع الناخب قرينه اسمه بخط يده أو بصمة إيمانه .

### (المادة التاسعة)

يجري الانتخاب على مدى ثلاثة أيام وفي نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء ، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة ، ويحرر محضرًا بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم ، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليومين التاليين بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوى أوراق الاقتراع ويحرر محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت يرفق بباقي أوراق اللجنة .

#### (المادة العاشرة)

تجرى عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن ، فضلاً عنمن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

#### (المادة الحادية عشرة)

لا يجوز للناخب أن يدلّي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلّي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلّى فيها بصوته أو أن يدلّي بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجرى في مصر .

#### (المادة الثانية عشرة)

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقاراتها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة ، وتعلن بياناً بعدد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .

ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من رئيس اللجنة .

تقوم البعثات بإرسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية ومنها للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة .

ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوى بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون ، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية .

وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع ، ويتبع في إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القرار وتسليم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخابات بالداخل .

#### **(المادة الثالثة عشرة)**

تحفظ بمقر كل بعثة أو فنصلية مصرية أجرى فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة بصورة مما قد يقدم لجنة من طعون أو تحرر من محاضر وذلك للمدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

#### **(المادة الرابعة عشرة)**

تحفظ أصول ومحاضر وكشوف الناخبين وإعلان نتائج الاقتراع بالخارج بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات، وتودع صورة من الكشوف المشار إليها بدار الوثائق والمحفوظات المصرية وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات مدة حفظ أصول، وصور تلك المحاضر والكشف بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حررت بمناسبةها .

#### **(المادة الخامسة عشرة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

**(الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م ) .**

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضي/ لاشين إبراهيم**

نائب رئيس محكمة النقض